

# الجمهورية الجسزائرنية

# المراب المرابع المرابع

إتفاقات وولية . قوانين . أوامسرومراسيم قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

الإدارة والتعبيسريسو	خسادج الجسزائو	داخسل الجيزائر		
الكتابسة العامة للحكسومة	سلسة	سنست	6 اشهبر	
الطبيسيع والاثبتيبراكيسات	- 10			,
ادارة المطيعة الرسميسية	<b>₹.</b> ° 80	E-3 20	g-s 30	السطة الاصلية
7 و 9 و 13 شارع مهد القادد بن مبادك ـ الجسرائر	g-a 150	E-9 100	g-a 70	النسطه الاصليه وترجعتها
الهاتف : 66-18-15 إلى 17 حجب 50 ـ 3200	مها فيها عليهان الارسيال			

كمن النسخة الاصلية : 0،60 ه-ج وثمن النسخة الاصلية وترجعها 2،30 د-ج ـ ان المعد للسني السّابلة : 2،00 ه-ج والسلم الفهارس الجانا للمشعر كيّ، الطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكانهم والإعلام بطالبهم، يؤدي عن تعيير المنوان 2،00 د-ج ـ أن النشر على أساس 15 د-ج للسطر،

### فهــــرس

#### فسسوالين وأوامسس

- أمر رقم 75 - 73 مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1305 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 يتضمن تأميم جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد التي تملكها شركة الميثان السائل والشركة الجزائرية للتنمية والتوسع (سوكالدكس) والشركة المالية لتنمية المجزائر (كوفيدال) وشركة تنمية المناطسسيق الصحراوية في الشركة الجسسزائرية للميشسان السائل (كاميل) .

ـ أمر رقم 75 ـ 75 مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1305 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 يتضمن نفل اعتماد في ميرانيـــــــــة الدولة .

#### مراسیه ، قسرارات ، مقررات

#### وزارة الفسلاحة والاصلاح الزراعي

ــ مرسوم رقم 75 ــ 123 مؤرخ في 8 ذى القعدة عــام 1395 الموافـــــــق 12 نوفمبر سنــــة 1975 يتعلق بموسم الحلفـــــاء 1975 ـــ 1976 م

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى أول شعبان عام 1395 الموافق و غشت سنة 1975 يتضمن تنظيم مسابقة خارجية للدخول فى سلك الاعوان التقنيين فى الفلاحة .

\_قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 21 رمضان عام 1305 الموافق 27 شعبان سنة 1975 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة لحاملي الشهـــادات قصــد التعيـين في سلك مهندسي الدولة في الزراعة .

#### وزارة الصناعة والطاقة

\_ مرسوم رقم 75 \_ 129 مؤرخ فى 8 ذى القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 يتضمن نقل الاموال المؤممـــة بموجب الامر رقم 75 \_ 73 المؤرخ فى 8 ذى القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 الى الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) . 1200

#### وزارة التجسارة

ـ مرسوم مؤرخ فى 12 شوال عام 1395 الموافق 17 أكتوبر منة 1975 يتضمن حل ممثلية الشركة الوطنية للعبور والمخازن العامة بباريس (فرنسا) .

#### وزارة المسالية

مرسوم رقم 75 – 133 مؤرخ فى 8 ذى القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 يتضمن المصادقة على اتفاق القرض وقم 1158 أل الموقع في 4 سبتمبر سنة 1975 بواشنطن بين البنك الجزائرى للتنمية والبنك الدولى للانشاء والتعمير وكذا على اتفاق الضمان رقم 1158 الى الموقع بواشنطن فى 4 سبتمبر سنة 1975 بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

والبنك الدولى للانشاء والتعمير وذلك قصد تعويل مشروع قرض صناعي .

مرسوم رقم 75 ـ 134 مؤرخ في 8 ذى القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 يتضمن المصادقة على اتفاق الفرض رقم 159 الله الموقع في 4 سبتمبر سنة 1975 بواشنطن بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الدولى للانشاء والتعمير قصد تمويل مشروع «المساعدة التقنية والتنمية الريفية » .

مرسوم رقم 75 – 135 مؤرخ في 8 ذى القعدة عام 1395 الموافسة 1395 يتضمن نقسل اعتماد في ميزانية وزارة الداخلية .

\_ مرسوم رقم 75 \_ 136 مؤرخ في 8 ذى القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 يتضمن نقل اعتماد في ميزانيــة وزارة الداخلية .

ــ مرسوم رقم 75 ــ 137 مؤرخ في 8 ذي القعدة عــام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 يتضمن نقل اعتماد في ميرانيــة وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي .

# فوانين واوامنز

امر رقم 75 ـ 73 مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافسيق نوفمبر سنة 1975 يتضمن تاميم جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد التي تملكها شركة الميثان السائل والشركة الجزائرية للتنمية والتوسع (سوكالدكس) والشركة المالية لتنمية الجزائر (كوفيدال) وشركة تنمية المناطسسيق الصحراوية في الشركة الجسسزائرية للميشسان السائل الصحراوية

#### باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

\_ وبمقتضى الامرين رقم 65 \_ 182 ورقم 70 \_ 53 المؤرخين فى IPC وبيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يأمر بما يلي :

اللدة الاولى: تؤمم عند نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية :

- جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد التي تملكها شركة الميثان السائل والشركة الجزائرية للتنمية والتوسع (سوكالدكس) والشركة المالية لتنمية الجسسزائر (كوفيدال) وشركة تنمية المناطق الصحراوية في الشركسسة

الجزائرية للميثان السائل (كاميل) التي يوجد مركزها بأرزيو (الجزائر) .

وبصفة أعم جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد التى تحوزها فى الشركة الجزائرية للميثان السائل (كاميل) جميع الشركات الفرعية أو المؤسسات التى تحميل العنوان التجارى أو الاحرف الاولى أو التسمية الكلية أو الجزئية لشركة «الميثان السائل» والشركة الجزائرية للتنمية والتوسع «سوكالدكس» والشركة المالية لتنمية الجزائر «كوفيسدال» وشركة تنمية المناطق الصحراوية .

اللاة 2: يحرر في أجل يحدد فيما بعد، جرد وصفى وتقديرى للاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المؤممة اذا اقتضى الامر بموجب مرسوم .

المادة 3: ان التأميم الناجم عن هذا الامر يفتح الحــــق في تعويض تتحمله الدولة وتحدد كيفيات ضبطه وتسويته اذا اقتضى الامر بموجب مرسوم .

المادة 4: يجب على الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الحائزين بأى صفة كانت لكل أو جزء من الاموال أو الحصص أو الاسهم أو الحقوق أو الفوائد المشار اليها في المادة الاولى أعلاه، تقديم تصريح بذلك الى وزير الصناعة والطاقة ونقل تلك الحيازة الى الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يعينون لهذا الغرض بموجسب مرسوم .

المادة 5: يجوز بمقرر من وزير الصناعة والطاقة الغاء كل عقد أو التزام أو بصفة عامة جميع السروابط أو الالتسزامات

القانونية أو غيرها والتى من شأنها أن تثقل قيمة الاموال المؤممة بموجب المادة الاولى أعلاه، وان تجعل شروط الاستغلال باهظة أو اثقل عبيئاً.

اللاة 6 :ان عدم التصريح بالاموال المؤممة ونقل حيازتها أو تسليمها كما ينبغى، يؤدى الى الالغاء الجزئى أو الكلى لحق التعويض المنصوص عليه في المادة 3 أعلاه .

وكل محاولة تخريب أو تدمير أو اتلاف أو اخفاء الاموال المؤممة والمستندات المتعلقة بها، يمكن أن تؤدى للعقوبات المنصوص عليها في القوانين السارية المفعول .

اللادة 7: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 • هواري بومدين

امر رقم 75 ـ 75 مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافـــق 12 نوفمبر سنة 1975 يتضمن نقل اعتماد في ميزانيـــــة الــدولـة

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بنا، على تقرير وزير المالية ،

روبمقتضى الامرين رقم 65 ــ 182 ورقم 70 ــ 53 المؤرخين فى IR ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 116 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1394 الموافق 31 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن قانون المالية لسنة 1975، ولا سيما المادة 11 منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 75 - 7 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1955 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير التعليم الابتدائي والثانوي برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 74 - 116 المؤدخ في 17 ذي الحجة عام 1394 الموافق 31 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن قانون المالية لسنة 1975 ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 75 - 8 المؤدخ في 26 ذي الحجة عام 1394 المرافق 9 يناير سنة 1975 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير التعليم العالى والبحث العلمي برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 74 - 116 المؤدخ في 17 ذي الحجة عام 1394 الموافق 31 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن قانون المالية لسنة 1975 ،

يامر بما يلي :

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1975 اعتماد قسدره خمسة ملايين وخمسمائة ألف دينار (5.500.000 دج) مقيد في ميزانية وزارة التعليم العالى والبحث العلمي، الباب 3 - 3 الجور الاعوان الفرنسيين للتعاون التقنى والثقافي» .

المادة 2: يفتح فى ميزانية سنة 1975 اعتماد قدده خمسة ملايين وخمسمائة ألف دينار (5.500.000 دج) يقيد فى ميزانية وزارة التعليم الابتدائى والثانوى، الباب 31 - 65 «أجور الاعوان الفرنسيين للتعاون التقنى والثقافى» .

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير التعليم الابتدائى والثانوى ووزير التعليم العالى والبحث العلمى بتنفيذ هذا الامر السدى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 .

هواری بومدین

# مراسیم، قرارات، مقررات

## وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم رقم 75 ـ 123 مؤرخ في 8 ذي القعــــدة عـام 1395 الموافـــق 12 نوفمبر سنسـة 1975 يتعلق بموسم الحلفـــاء 1976 ـ 1976

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

\_ وبمقتضى الامرين رقم 65 \_ 182 ورقم 70 \_ 53 المؤرخين فى I8 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 20 المؤرخ فى 16 محرم عام 1389 الموافق 3 أبريل سنة 1969 والمتضمن احداث المكتب الوطنى للحلفاء (أ ونلفا) ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 72 ــ 183 المؤرخ في 20 رجب عام 1392 الموافق 29 غشت سنة 1972 والمتعلق بموسم الحلفاء 1972 ــ 1973 وخاصة المادة 6 منه ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يفتح موسم اقتلاع الحلفاء 1975 ـ 1976 ابتداء من أول سبتمبر سنة 1975 في مساحات أملاك الدولة والمساحات البلدية وينتهي يوم 28 فبراير سنة 1976 .

وعند الحاجة يمكن أن يؤجل انتهاء الموسم الى تاريخ 31 مارس سنة 1976 بموجب قرار يتخذه وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة 2: تتم عملية الاقتلاع فى المساحات المزروغة بالحلفاء المعينة فى صفقات الايجار المبرمة بين الدولة أو البلديات صاحبة المساحات من جهة أخرى .

المادة 4: يكلف المكتب الوطنى للحلفاء بعمليات صيانـــــة وتهيئة المساحات المزروعة بالحلفاء قصد تسهيل استغلالها .

المادة 5: يحدد مبلغ الاتاوى التى يؤديها المكتب المسوطنى للحلفاء عن كل طن من الحلفاء الخضراء الى الدولة والى الجماعات المحلية صاحبة المساحات المرزوعة بالحلفاء بخمسة دنسانير (5 دج) .

المادة 6: تحدد أجرة المقتلع بـ 10 دج عن كل قنطار مــن الحلفاء الخضراء المسلم الى الورشة الاولى •

ويؤدى هذا المبلغ نقدا .

المادة 7: يحدد سعر الطن من الحلفاء اليابسة بمعدل قدره 90/ والهيأة والمسلمة الى المصنع في السوق الداخلية بما قدره: 254 دج ابتداء من أول سبتمبر سنة 1975 .

المادة 8: يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزيسر المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزئر في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر مىنة 1975 .

هواری بومدین

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى أول شعبان عام 1395 الموافق و غشت سنة 1975 يتضمن تنظيم مسابقة خارجية للدخول فى سلك الاعوان التقنيين فى الفلاحة

> ان وزير الفلاحة والاصلاح الرراعى ، ووزير الداخليسة ،

ـ بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن الفانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

\_ وبمقتضى الامر رقم 68 \_ 92 المسؤرخ فى 28 محرم عمام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضى بأجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم والمتمم بموجب الامر رقم 71 \_ 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر

بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفسردي التي تهم

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 \_ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير والمنظمة التحرير الوطنى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجب الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين والمعدل بموجب المرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 \_ 43 المؤرخ فى أول ذى العجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 279 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للاعوان التقنيين فى الفلاحة ،

\_ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المسؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبرايـــر سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللعة العربية بالنسبة لموظفى ادارة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية المعدل بموجب القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 ،

يقرران ما يلسى:

اللدة الاولى : تنظم طبقا لاحكام هذا القرار مسابقة الدخول في سلك الاعران التقنيين في الفلاحة .

المادة 2: تشتمل المسابقة على الفروع التالية :

\_ الانتاج الزراعي ،

ـ الغابات و حماية الاراضى واستصلاحها ،

\_ المختبر ،

المنصوص عليها في المــادة 2 من المرسـوم رقم 68 ـ 279 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المسار اليه أعلاه .

المادة 4: يجوز تخفيض الحد الاعلى للسن المشار اليه اعلاه بسنة لكل ولد مكفول على الا يتجاوز هذا المجموع خمس (5) سنوات. كما يجوز تخفيضه بالنسبة لاعضاء جيش التحريس الوطنى لمدة تعادل سنوات المساركة في حرب التحرير الوطنى مضافة الى تلك السنوات المستحقة بعنوان الاطفال المكفوليسن على ان لا يتجاوز بأى حال عشر (10) سنوات .

المادة 5 : يجب ان يشتمل ملف الترشيح بالاضافة الى طلب المشاركة في المسابقة على الوثائق المبينة بعده :

- ـ بطاقة تسجيل صادرة من الادارة ،
- \_ مستخرج من صحيفة السوابق القضائية (رقم 3) لم يمض على استخراجها ثلاثة اشهر ،
- \_ مستخرج من شهادة الميلاد او بطاقة الحالة المدنية شريطة الا يكون قد مضت عليها سنة كاملة ،
  - \_ شبهادة الجنسية ،
  - \_ شهادتان طبيتان (الطب العام \_ مبحث السل) ،
- \_ صورة طبق الاصل من الشبهادة مصدق عليها او ما يعادلها،
- ــ وعند الاقتضــاء صــورة من البطــاقة الشخصية لعضوية جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير
- ـ شهادة تتعلق بوضعية المترشح ازاء الخدمـة الوطنيـة،

اللدة 6: تشتمل المسابقة على الاحتبارات لآتية:

1 \_ اختبارات كتابية اجبارية تتضمن :

- I \_ انشاء ذو طابع عام . المدة 2 ساعتان \_ العامل 2.
- 2 \_ اختبار في الرياضيات لمستوى السنة النالثة المتوسطة المدة : سَاعَة ونصف ــ المعامل 2 .
  - 3 \_ اختبار حسب احتيار المترشح:
    - ـ جغرافية الجزائر ،
      - \_ العلوم الطبيعية ،
        - \_ البزراعة .

المدة ساعة (I) \_ المعامل I .

- 4 ـ انشاء باللغة العربية يحتار فيه المترشحون بين مختلف التمرين التي حددها القرار الوراري المشنرك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972 المشار اليه اعلاه .
  - كل نفطة تقل عن 4 من 20 تعد مسقطة .
- ب \_ اختبار شفاهي اجباري يتضمن محادثة مع لجنة الامتحان لمدة 20 دقيفة تحصص للتحقيق من المعلمومات العامة للمترشع وصلاحياته الحاصة. المعامل 2 .

المادة 7: تلحق بهذا القرار جميع برامج الاختبارات الخاصة بالجعرافية والعلوم الطبيعية والرراعية .

المادة 8 : يجوز للمترشِحون ادا؛ جميع اختبارات المسابقة سواء باللغة العربية أو العرنسية .

المادة 9: تحدد عدد الوطائف المراد شغلهــا ب 500 وظيفة.

المادة. 10 : تودع ملفات الترشيد أو ترسل الى المديرية الفرعية للموظمين بوزارة العلاحة والاصلاح الزراعي ـ بشارع العقيد عميروش رقم 12 ــ الجزائر العاصمة .

وتحدد 30 ديسمبسر سنسة 1975 اخسر اجل لاقفسال بساب التسجيل.

المادة 11 : تحــرر وزارة الفلاحــة والاصلاح الزراعي قـــائمة المترشحين للمسابقة .

المادة 12 : يعطى لكل اختبار نقطة من 0 الى 20 نقطة تضرب في المعامل المحدد في المادة 6 من هذا القرار .

ان مجموع النقط المتحصل عليها ضمن الشىروط السابقة تكون اجمالي النقط لمجموع اختبارات المسابقة التي يتحدد على اساسها الترتيب.

المادة 13: كل نقطة تقل عن 5 من 20 بالنسبة للاختبارات المنصوص عليها في الفقرات 1 و 2 و 3 من المادة 6 اعلاه تعد

المادة 14: يسمح للمترشحين باداء مجموع الاختبارات المحددة في المادة 6 اعلاه. ومع ذلك لا يجوز للمترشحين الذين حصلوا على النقط المسقطة اداء الاختبار الشفاهي .

المادة 15: تمنح زيادة في النقط قدرها 1 من 20 لاقصى النقط التي يحصل عليها المترشحون الذين يعترف لهم بعضوية جيش التحرير الوطني او المنظمة المدنية لجبهة التحريس الوطني.

المادة 16: تشكل لجنة الامتحان على الوجه التالى:

- \_ مدير الادارة العامة، رئيسا،
- \_ مدير العام للوظيفة العمومية ،
  - \_ مدير التعليم الفلاحي ،
  - \_ مدير الانتاج النباتي ،
  - \_ مدير الانتاج الحيواني ،
- \_ مدير الغابآت وحماية الاراضى واستصلاحها .

المادة 17: تحرر قائمة المترشحين الناجحين في المسابتة

طبقا للترتيب المعد من قبل لجنة الامتحان.

المادة 18: تنشر القائمة النهائية للمترشحين الناجحين في درجة عون تقنى في الفلاحة من طرف وزيس الفلاحة والاصلاح

المادة 19: يعين المترشحون الناجحون في المسابقة في وظيفة عون تقنى فى الفلاحة بصفة متمرنين ويعينـــون تبعا لاحتياجات المصلحة وترتيبهم .

المادة 20 : كل مترشيح لم يقدم عذرا مقبولا أو لم يلتحق بعمله، خلال شهر على الاكثر من تاريخ إعلامه بالتعيين، يفقد حقه في الاستفادة من المسابقة .

المادة 21 : ينشس هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في اول شعبان عام 1395 الموافق 9 نشبت

عن وزير الفلاحة والاصلاح السزراعي • الكساتب العسام نور الدين بوقسلي حسن ثاني

عن وزير الداخلية الكاتب العام حسيسن طيبي

#### الملحق

#### برنامج اختبارات مسابقة الاعوان التقنيين في الفلاحة

أ ـ ان برنامج اختبارات الفرنسية والرياضيــــات هي تلك البرامج التي تدرس في قسم السنة الثالثة المتوسطة .

ب \_ تحدد برامج الاختبار الشالث الكتابي على النحو الاتسى:

#### 1 - شعبة العلوم الطبيعية

ا ـ علم النبات : علم التشكل، موجز للنبات : الجذر الاصلى الورقة •

لمحة مختصرة عن حياة النباتات : التغذية الاعــــداد، الاحتياطى، التكاثر بموجب بذور السوق العرضية، الشكير، التطعيم .

التقسيمات الكبيرة للمملكة النباتية

ب - علم الحيوان: الصفات العامة للحيوانات، التقسيمات الكبيرة للمملكة الحيوانية الحشرات الضارة للغابات، علم الاحياء بايجاز، القنيصة ذات الشعر والريش •

ج ـ علم التربة: الاشكال المختلفة للمعادن والصخور. موجز للتاريخ الجيولوجي للجزائر ·

#### 2 - شعبة جغرافية الجزائر:

ـ موقع الجزائر بالنسبة للعالم ٠

- الجغرافية الطبيعية، التضاريس، المناخ، علم دراسة المياه.

- الجغرافية الاقتصادية والبشرية •

\_ السكان .

#### الرراعة:

\_ هياكل الزراعة •

ـ الانتاجات الزراعيــة ٠

#### الصناعة:

\_ الموارد الطبيعية ،

\_ صناعة الاستخراج •

#### التجارة:

ـ طـرق المـوصلات،

ـ التجارة الداخلية والخارجية ،

ـ الصحراء ،

#### 3 ـ شعبة الزراعة

#### الزراعة العامة:

ـ الصفات الطبيعية للتربة ،

ـ التبربـة والممـاء .. ه

ـ البذور : تعريف، الدور، فائدة البذور العضوية ،

الطرق الزراعية لاعداد وصيانة التربة ،

ـ توزيع المياه : المبدأ، الرقابة ،

#### الزراعة الخاصة:

- \_ زراعة الحبوب (قمح \_ شعير) ،
- زراعة الخصر التي تنزع منها الحشائش الضارة (بطاطس، فـول، عدس، حمص) .

#### زراعة الاشجار:

- ـ البستان : التنظيم والصيانة ،
- ـ الطفيليات وامراض اشتجار الفواكه ،
- ـ اشغال المحصول وتعبئة الفاكهة ،

#### ذراعة الكسروم :

- ـ اعداد التربة ،
  - \_ نظم التقليم ،
- ــ الطفيليــات والامراض ،
- \_ صيانة أراضي الكروم ،
- اشغال المحصول والتحضير لعمل النبيذ والتعبئة . تربية المواشى :
  - \_ اهمية وحدة قطيع الابقار ،
- الوقاية التى يجب اتخاذها فى حالة النفوق الناتج عن الامراض المعدية ،
  - \_ الصيانة اليومية للقطيع ،
  - تغذية الماشية الاكثر شيوعا في الجزائر،
    - ــ الوجبة وعملية تقسيم الوجبات ،
      - ـ اهمية تروية الماشية ،
- الانتاجات الرئيسية للابقار: قيادة القطيع من اجل هذه الانتاجات ،

#### تربية الدواجن:

- ـ الاشراف على تربية الدواجن،
  - \_ انتاج دجاج اللحم،
    - \_ المواد الغذائية ،
      - \_ انتاج البيض ،
- \_ مفهوم انتاج الكتاكيت : التفرع ، التربية ،

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 21 رمضان عام 1395 الموافق 27 شعبان سنة 1975 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة لحاملى الشهادات قصد التعيين فى سلك مهندسى الدولة فى الزراعة

- ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي،
  - ووزير الداخلية ،
- ـ بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الإساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضى بأجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم والمتمم بموجب الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2يوليو سنة 1966 والمحددة بموجبة الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين والمعدل بموجب المرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافست 30 مايو سنة 1968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 210 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مسايو سنة 1968 والمتعلق بأحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبة على مهندسى الدولة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 80 المؤرخ فى 13 صفر عام 139 الموافق 9 ابريل سنة 1971 والمتضمن احـداث سلـــك لمهندسى الدولة للفلاحة ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبرايــر سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللعة العربية بالنسبة لموظفى ادارة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية المعدل بموجب القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 .

يقرران ما يلى :

المادة الاولى: تنظم وفقا لاحكام هذا القرار مسابقة على اساس الشهادات قصد الدخول في سلك مهندسي الدولة للفلاحة •

المادة 2: تفتح المسابقة بعنوان سنة 1975 •

المادة 3: تشتمل المسابقة على الفروع الثلاثة التالية :

ـ الغابات وحماية الاراضي والاستصلاحها .

ـ الانتاج الزراعي ،

\_ المختبـر •

اللادة 4: تفتح المسابقة للمترشحين البالغين من العمر 35 سنة على الاكثر في أول يناير سنة 1975 والحاملين لشهادة مهندس نظام حديث مسلمة من المدرسة المتعددة العليوم بالحراش او لشهادة معادلة لها ٠

ـ يجوز تخفيض السن الاعلى المحدد أعلاه بسنة واحدة عن كل ولد مكفول على الا يتجاوز هذا التخفيض في اى حال خس (5) سنوات ويجوز رفع هذا المجموع الى عشر (10) سنوات بالنسبة لاعضاء جيش التحرير الوطنى والمنضمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ٠

اللادة 5: يتعين ايداع طلبات المساركة في المسابقة أو ارسالها في ظرف موصى عليه الى المديرية المرعية للموظفين بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي، شارع العقيد عميروش رقم 12 الجزائر العاصمة •

كما يجب على المترشحين ان يدعموا طلباتهم بالوثائق التالية :

- \_ مستخرج من شهادة الميلاد او بطاقة الحالة المدنية شريطة الا يكون قد مضت عليها سنة كاملة ،
- مستخرج من صفيحة السوابق القضائية (رقم 3) لم يمض على استخراجها 3 أشهر ،
  - \_ شهادة الجنسية ،
  - \_ شهادتان طبیتان (الطب العام \_ مبحث السل)
- ـ صورة طبق الاصل من الشهادة مصدق عليها او ما يعادلها
  - وثيقة رسمنية تثبت معرفة المترشح للغة الوطنية ،
- وعند الاقتضاء صورة من البطاقة الشخصية لعضوية
  جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير
  الوطنى ،
  - شهادة تتعلق بوضعية المترشح ازاء الخدمة الوطنية •

اللادة 6: يقفل باب التسجيل وايداع الملفات يـوم 30 ديسمبر 1975 ·

المادة 7: يحدد عدد الوظائف المطلوب شغلها بـ 20 وظيفة، المادة 8: تشكل لجنة الامتحان على الوجه التالى:

- \_ الكاتب العام للوزارة، رئيسا ،
  - \_ مدير الادارة العامة :
- المدير العام للوظيفة العمومية ،
  - \_ مدير التعليم الفلاحي ،
  - \_ مدير الدراسات والتخطيط ،
    - \_ مهندس دولة مرسم •

المادة 9: تعد قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة من طرف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي وتنشر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة 10: يعين المترشحون الماجحون في المسابقة بصفة مهندس دولة في الزراعه على ال يلحقوا في محتلف المصالح النابعة لوزارة الفلاحة والأصلاح الرراعي .

الحادة 11: يستفيد المترشحون اعضاء جيش التحرير الوطنى او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، ضمن اطار هذه المسابقة، من المزايا المنصوص عليها في المسسرسوم رقسم 66 ـ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالدخول في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى المعدل والمتمم فيما يتعلق بالاولوبية في التعيين والتربيب والتربيب والتربيب

المادة 12: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمفراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 21 رمضان عام 1395 الموافق 27 سبتمبر سنة 1975 ،

عن وزیر الفلاحة والاصلاح عن وزیر الداخلیة الزراعی وبتفویض منه وبتفویض منه وبتفویض منه وبتفویض منه وبتفویش منه المدیر العام للوظیفة العمومیة مدیر الادارة العامة عبد الرحمن کیوان مصطفی تونسی

## وزارة الصناعية والطاقية

مرسوم رقم 75 ـ 129 مؤرخ في 8 ذي القعــــدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 يتضمن نقل الاموال المؤممـــة بموجب الامر رقم 75 ـ 73 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 الى الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطـراك)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

﴿ ـ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

ــ وبمقتضى الامرين رقم 65 ــ 182 ورقم 70 ــ 53 المؤرخين فى IPC ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 - 401 المؤرّج في 21 ديسمبر سنة 1963 والمتضمن اعتماد الشركة الوطنية لمقسل وتسويق الوقود (سونطراك) والمصادقة على قانونها الاساسى،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 66 - 296 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1386 العوافق 22 سبتمبر سنة 1966 والمتضمن تعديل القانون الاساسى للشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) ،

و بعد الاطلاع على الامر رقم 75 - 73 المؤرخ في 8 ذى القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تأميم جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقسوق والفوائد التي تملكها شركة الميثان السائل والشركة الجزائرية للتنمية والتوسع (سوكالدكس) والشركة المالية لتنمية (كوفيدال) وشركة تنمية المناطق الصحراوية في الشركة الجزائرية للميثان السائل (كاميل) الني يوجد مقرها بارزيو (الجزائر).

#### يرسم مايلي:

المادة الاولى: تنقل جميع انوع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المؤممة بموجب الامر رقم 75 - 73 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 والمشار اليه اعلام، الى الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك).

اللاة 2: تدفع الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) حسب الكيفيات التى ستحدد بموجب مقرر مشترك من وزير الصناعة والطاقة ووزير المالية، الى الخزينة العمومية مبلغا مقابل الإموال المنقولة اليها بموجب المادة الاولى اعلاه.

المادة 3: يكلف وزير الصناعة والطاقة ووزير المااية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشسر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نو فمبر سنة 1975 .

هوادى بومديس

## وزارة التجــارة

مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1395 الموافسيق 17 أكتبوبر سنة 1975 يتضمن حل ممثلية الشركة الوطنية للعبور والمخازن العامة بباريس (فرنسا)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، ٠

بناء على التقرير المسترك لكل من وزير التجارة ووزيسو
 الشؤون الخارجية ،

– وبمقتضى الامرين رقم 65 – 182 ورقم 70 – 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 حمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 12 المؤرخ فى 15 ذى القعدة عام 1389 الموافق 22 يناير سنة 1970 والمتضمن احداث الشركية الوطنية للعبور والمخازن العامة (صوناتماق) ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 25 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتعلق بممثليات الهيئــــات

والمؤسسات العمومية في البلاد الاجنبية ولا سيما المادة الثامنة

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 55 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتعلق بشروط تـوظيف وتحديد أجور مستخدمى ممثليات الهيئات والمؤسسات العمومية فى البلاد الاجنبية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 56 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتعلق بالاحكام المالية المطبقة على ممثليات الهيئات والمؤسسات العمرومية فى البلاد الاجنبية ،

يرسم ما يلي :

اللادة الاولى : تحل ممثلية الشركة الوطنية للعبور والمخازن العامة في باريس (فرنسا) .

اللادة 2: تؤول أصول وخصوم المثلية المذكورة الى الشركة الوطنية للعبور والمخازن العامة .

اللاة 3: تتولى عمليات التصفية الناتجة عن حل المثلية المذكورة مصالح أملاك الدولة والشؤون العقارية التابعة لوزارة المالية باتصال مع مصالع سفارة الجمهورية الجورية الجورية الديمقراطية الشعبية في باريس (فرنسا) .

المادة 4: يكلف وزير التجارة ووزير المالية ووزير الشؤون الخارجية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 12 شوال عام 1395 الموافق 17 أكتوبر سنة 1975 .

هواری بومدین

#### وزارة المسالية

مرسوم رقم 75 ـ 133 مؤرخ في 8 ذي القعدة عـــام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 يتضمن المصادقة على اتفاق القرض رقم 1158 أل الموقع في 4 سبتمبر سنة 1975 بواشنطن بين البنك الجزائري للتنمية والبنك الدولي للانشاء والتعمير وكذا على اتفاق الضمان رقم 1158 أل الموقع بواشنطن في 4 سبتمبر سنة 1975 بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الدولي للانشاء والتعمير وذلك قصد تمويل مشسروع والبنك الدولي للانشاء والتعمير وذلك قصد تمويل مشسروع قرض صناعي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبعقتضى القانون رقم 63 - 320 المؤرخ فى 31 غشت سنة 1963 والمتضمن الترخيص للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بالمشاركة فى الاتفاقات الدولية ولا سيما المادة 2 منه ،

مقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين فى II ريح الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة .

- وبعد الاطلاع على اتفاق القرض رقم II58 ال الموقع في 4 سبتمبر سنة 1975 بواشنطن بين البنك الجزائرى للتنمية والبنك الدولى للانشاء والتعمير قصد تمويل مشروع «قرض صناعي» . – وبعد الاطلاع على اتفاق الضمان رقم II58 ال الموقع في 4 سبتمبر سنة 1975 بواشنطن بين البنك الجزائرى للتنميسة والبنك الدولى للانشاء والتعمير ،

#### يرسهم ما يلي :

اللات الاولى: يصادق على اتفاق القرض رقم 1158 ال الموقع في 4 سبتمبر سنة 1975 بواشنطن بين البنك الجزائري للتنمية والبنك الدولي للانشاء والتعمير وكذا على اتفاق الضمان رقم 1158 ال الموقع بواشنطن في 4 سبتمبر سنة 1975 بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك السدولي للانشاء والتعمير وذلك قصد تمويل مشروع «قرض صناعي».

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزئر في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 .

هواری بومدین

مرسوم رقم 75 ـ 134 مؤرخ في 8 ذي القعدة عسمام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 يتضمن المصادقة على اتفاق القرض رقم 1159 ال الموقع في 4 سبتمبر سنة 1975 بواشنطن بسين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنسك الدولي للانشاء والتعمير قصد تمويل مشروع «المساعدة التقنية الديلية»

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ــ بناء على تقرير وزير المالية .

- وبمقتضى القانون رقم 63 - 320 المؤرخ فى 31 غست سنة 1963 والمتضمن الترخيص للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبية بالمساركة فى الاتفاقات الدولية ولا سيما المادة 2 منه ، - وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى الاربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1300 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس العكومة ،

- وبعد الاطلاع على اتفاق القرض رقم 1159 ال الموقع في 4 سبتمبر سنة 1975 بواشنطن بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الدولى للانشاء والتعمير قصد تمويل مشروع «المساعدة التقنية والتنمية الريفية» .

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يصادق على اتفاق القرض رقم 1159 ال الموقع في 4 سبتمبر سنة 1975 بواشنطن بين حكومة الجمهوريـة الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الدولى للانشاء والتعمير قصد تعويل مشروع «المساعدة التقنية والتنمية الريفية».

اللادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 .

هواری بومدین

مرسوم رقم 75 ـ 135 مؤرخ فى 8 ذى القعسدة عسام 1395 الموافسيق 12 نوفمبسسر سنة 1975 يتضمن نقسسل اعتماد فى ميزانية وزارة الداخلية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1960 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 116 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1394 الموافق 31 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن قانون الماليسة لسنة 1975 ولا سيما المادة 11 منه ،

#### يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1975 اعتماد قدره سبعون الف دينار (70.000 دج) مقيد فى ميرانيمة وزارة الداخلية وفى الباب رقم 31 ـ 31 «الامن الوطنى ـ الاجرور الرئيسية» .

المادة 2: يفتح فى ميزانية سنة 1975 اعتماد قسدره سبعون ألف دينار (70.000 دج) يقيد فى ميزانية وزارة الداخلية وفى الباب رقم 31 ـ 90 «الادارة المركزية ـ مرتبات الموظفين فى عطلة طويلة الامد،

اللاة 3: يكلف وزير المالية ووزير الداخلية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهوربة الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 .

هواری بومدین

مرسوم رقم 75 ـ 136 مــؤرخ في 8 ذي القعدة عـام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 يتضمن نقل اعتماد في ميزانيــة وزارة الداخليــة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى IR ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 116 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1394 الموافق 31 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن قانون الماليـــة لسنة 1975 ولا سيما المادة 11 منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 75 - 4 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتضمن توزيـــع الاعتمادات المفتوحة لوزير الداخلية برسم ميزانية التسييــر بموجب الامر رقم 74 - 116 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1394 الموافق 31 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن قانون المالية لسنــة 1975 ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1975 اعتماد قدره مليون وخمسمائة الف دينار (1.500.000 دج) مقيد فى ميزانية وزارة الداخلية، الباب 32 ـ 31 «الامن الوطنى ـ التعويضات والمنح المختلفة».

المادة 2: يفتح فى ميزانية سنة 1975 اعتمساد قسدره مليون وخمسمائة الف دينار (1.500.000 دج) يقيد فى ميزانية وزارة الداخلية، الباب 35 ـ 01 «الادارة المركزية \_ صيانسة واصلاح البنايات \_ الامن الوطنى،

اللادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الداخلية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 .

هواری بومدین

مرسوم رقم 75 ـ 137 مؤرخ في 8 ذي القعسدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقريروزير المالية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 116 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1394 الموافق 31 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن قانون المالية لسنة 1975 ولا سيما المادة 11 منه ،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 75 \_ 5 المؤرخ في 26 ذى المجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 74 \_ 116 المؤرخ في 17 ذى

الحجة عام 1394 الموافق 31 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن قانون المالية لسنة 1975 ،

#### يرسم مايلي:

اللاة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1975 اعتماد قدره اربعة ملايين وماثتا ألف دينار (4.200.000 دج) مقيد في ميرانيـة وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي، في الابوب المبينة في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يفتح في ميزائية سنة 1975 اعتماد قدره اربعة ملايين ومائتا ألف دينار (4.200،000 دج) يقيد في ميزائية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي، في الابواب المبينة في الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم .

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي، بتنفيذ هذا المرسؤم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 .

هـواری بـومدیـن

الجدول «أ»

الاعتمادات الملغاة بالدبنار	العناويسن	رقم الابواب
	وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي	
	العنـوان الثـالث	
	وسائل المصالح	
	القسيم الاول	
	الموظفون _ مرتبات العمل	
1.000.000	مستودعات الانتاج الحيواني ـ الاجور الرئيسية	21 _ 31
2.000.000	الموظفون المتعاونون ــ الاجور الرئيسية	81 <u>3</u> 1
•	القسم السابع	·
	المصاريف المختلفة	
650.000	نفقات تنظيم المؤتمرات الوطنية للقطاع الفلاحي الاشتراكي	o1 - 37
	نفقات تنظيم مؤتمر البيطريين للبلاد الاعضاء في منظمة الوحدة	02 - 37
550.000	الافريقية	
4.200.000	مجموع الاعتمادات الملغاة .	

#### الجدول «ب»

الاعتهادات المفتوحة بالدينان	العناويان	رقم الأبواب	
	وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي		
	العنسوان الثسالث		
	وسائل المصالح		
	القسيم الاول الموظفون ــ مرتبات العمل		
2.820.000	مديريات الفلاحة للولايات ــ الاجور الرئيسية	II _ 3I	
400.006	مديريات الفلاحة للولايات ـ التعويضات والمنح المختلفة	12 - 31	
	القسـم الثـاني الموظفـون ـ المعـاشـات والمنح		
50.000	المصالح الخارجية _ ربع حوادث العمل	11 - 32	
	القسم الشالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية		
350.000	المصالح الخارجية _ المنح العائلية	II = 33	
200.000	المصالح الخارجية ـ الضمان الاجتماعي ،	<b>1</b> 3 – 33	
	القسسم السرابسع الادوات والتسييس		
100.000	حظيرة السيارات (الوقود)	<b>9</b> 0 <b>–</b> 34	
	ً القسـم السـادس اعـانـات التسييـر		
280.000	اعانات التسيير المقدمة الى محافظات احياء الاراضى	11 _ 36	
4.200.000	مجموع الاعتمادات المفتوحة		